ملحق الوقائع المصرية

العدد ٧٢ — الصادر فى يوم الاثنين ١٧ رمضان سنة ١٣٦٦ (٤ اغسطس سنة ١٩٤٧)

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها ، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر .

ويعتبر الموظف الذى يخالف هذا الحظر مفصولا من وظيفته ، بمجرد قبوله العمل فى الشركة أو استمراره فيها بعد تعيينه فى وظيفته الحكومية .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء ، استثناء من حكم الفقرة الأولى ، أن يرخص للموظفين الذين يندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة التى يكون للحكومة فيها أسهم أو مصالح ، وفى هذه الحالة لايمنح هؤلاء الموظفون أجورا أو مكافآت لامن الشركات ولا من الحكومة ، ويؤدى ما كان يخصهم من أجور أو مكافآت لوزارة المالية .

مادة ٢ — لايجوز للوزير أو لأى موظف فى درجة مدير عام فما فوق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة أو الوظيفة ، أن يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو خبير أو مستشار فى شركة من الشركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام .

ويعاقب كل من يعمل بالشركات المساهمة مخالفا حكم هذه المادة بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل مخالفة ، مع رد المكافآت المصروفة له إلى وزارة المالية .

ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اشترك فى هذه المخالفة بمثل هذه الغرامة .

مادة ٣ — لايجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة فى أكثر من اثنتين منها .

ويسرى هذا الحظر الأخير على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية .

ويعمل بذلك بعد انتهاء السنة المالية للشركة التى يصدر فى خلالها هذا القانون .

وكل من يخالف هذا الحظر تبطل عضويته فى المجالس التى تزيد على الحد الأعلى المصرح به قانونا ، ويعاقب بغرامة توازى قيمة المكافأة التى استحقها عن عضويته فى المجالس الزائدة فضلا عن رد مايكون قد قبضه من الشركات المذكورة .

مادة ٤ — يجب أن يكون ٤٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين ، وإلا بطلت جميع قراراته ، فضلا عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لاتزيد على الفى جنيه .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التى يكون نشاطها موجها بصفة خاصة إلى الاشتغال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج .

مادة ٥ — يجب الا يقل عدد المصريين المستخدمين فى الشركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع المستخدمين ، ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل ادارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله .

كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠٪ من مجموع العمال ، ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجر عن ٨٠٪ من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة

ويجب استيفاء هذه النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام الى أن تتم .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديرين فنيين ومستشارين اخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

وتسرى هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة فى الخارج .

ويعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الإدارة المسؤول عن إدارة الشركة وكذلك المسئول عن ادارة الفرع أو التوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج فى كل حال تثبت فيها مخالفته أحكام هذه المادة، ويعفى من العقوبة إذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج عن ارادته .

مادة ٦ — يجب تخصيص ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة للمصريين سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال .

ولا يدخل فى حساب هذه النسبة الأسهم التى تكتتب بها الأشخاص المعنوية .

واذا لم يكتتب بالنسبة المذكورة فى المدة المحددة للاكتتاب على الاقل عن شهر جاز لوزير التجارة والصناعه مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد عن شهر أو التجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر نسبة أكبر من النسبة المقررة فيما يتعلق بالشركات التى تزاول أعمالا ذات صبغة قومية خاصة .

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طرح الأسهم للاكتتاب العام أو فى حالة اكتتاب المؤسسين فى رأس مال الشركة .

ولا تسرى على الشركات التى تأسست قبل صدور هذا القانون الى أن تنتهى مدتها على أن تراعى فى حالة تجديدها .

مادة ٧ — يجب التحقق دائما مما اذا كانت الحصص العينية فى الشركات المساهمة قدرت تقديرا صحيحا وتعين المحكمة المختصة خبيرا أو أكثر للقيام بذلك .

ويحظر — فيما يتعلق بهذه الشركات — تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .

ويحظر كذلك فصل هذه الأسهم من قسائمها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

مادة ٨ — لا يجوز فيما يتعلق بشركات المساهمة — تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار . وذلك فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة بالنسبة لشهادات الاكتتاب أو فى الفترة التى تلى صدور مرسوم التأسيس .

الى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .

مادة ٩ — يقع باطلا كل تعامل فى الأوراق المالية يتم مخالفا لأحكام هذا القانون، ويجازى فاعله بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

واذا كان البائع من أعضاء الشركة المؤسسين أو من أعضاء مجلس الادارة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يشترط فى عضو مجلس ادارة أية شركة مساهمة أن يكون ما لكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة ضمانا لادارته . ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التى يودعها كل عضو على ألف جنيه مصرى . وتخصص الأسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة لضمان إدارته ويجب إيداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض . فاذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته .

ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولهم كذلك فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية محمد شكرى

وزير العدل أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد محمد شنبة

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) عبد المجيد بدر

وزير الشؤون الاجتماعية محمود حسن